

النساء فلا يؤمن لمن يمتنع من جودته والجلوس معه فاما الجماعه فانه اشنع فيها كمنع وعلم من يمتنع في
وطى فرشته ترك الجماعه وقال ابو عبد الله عمه كتاب يور في شهر رمضان فلم اعتكف ولم اعتكف رسول الله صلى
ان كان من قبل اعتكف عشر عشرين عامه وعشر اياما فانه روى الحسن بن محبوب عن محمد بن
قال ايلان في عبد الله عمه ما يقول في الاعتكاف بعدد في بعض مساجدها قال الاعتكاف لا في مسجد
مسجد المدائن وروى البرقي عن داود بن سرحان عن عبد الله عمه قال لا ارى الاعتكاف الا في
في المسجد الحرام والمسجد النبوي او في مسجد جامع ولا في مسجد الا في مسجد جامع الحرام
لا بد منها لا يخل حتى يجمع والمره صل ذلك وفي رواية عبد الله بن عثمان عن ابي عبد الله قال
بكذا صلى في اي موضع شاء سواء على صلي في المسجد او في غيره ما وفي رواية منصور بن حازم عن ابي
عبد الله قال الاعتكاف لا يخل في اي موضع شاء والمعتكف في غيره الا في المسجد الذي سماه
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الخياط قال سئل ابا عبد الله عن امره ان كان في حجرها فاباه
وهي معتكف اذا نوجر فخرجت حين يلزمها فودع من المسجد الذي هي فيه فحيات لرؤسها حتى وافها
فقال ان كانت خرجت من المسجد في اي موضع شاء لم يكن اشترط اعتكافا ما علمنا على القاطن
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ابي بصير عن ابي عبد الله عمه قال لا يكون الاعتكاف الا في المسجد
ايام ومن اعتكف صام ونسغ الاعتكاف اذا اعتكف ان تسيطر كما يسيطر الذي يحرم وروى ابو ابي
عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عمه قال الاعتكاف لا يخل في اي موضع شاء ولا يخل في اي موضع
قال ابن ابي عمير في ايام تصوم الرابع والخميس ان شاء واد لانه اخرى وان شاع من المسجد وان اقام
بعد الصلاة لا يخرج من المسجد حتى يتم ايامه اخره وروى عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة ففرقت
شهر رمضان هلك في عبد الله عمه اني اريد ان اعتكف فاذا القول وماذا الفرض على نفسي فقال لا يخرج من المسجد
الوطى كذا بدنها ولا يعتكف طلال حتى تفره الى جبلك وروى الطحاوي عن ابي عبد الله عمه قال لا يخرج
المعتكف ان يخرج من المسجد الا حاجه لا بد منها لم يخل حتى يجمع ولا يخرج في الا لحبارة او يعرض

ولا يخل

ولا يخل حتى يجمع قال واعتكاف المرأة مثله ذلك وفي رواية صفوان بن يحيى عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عمه قال اذا مرض المعتكف او طفت المرأة المعتكفة فاذ ما يمتنع بهما اذ يرى ويصوم الى رايه الكون بان
قال قال رسول الله ص اعتكاف شهر رمضان بعد الحجين وحزرتين وروى الحسن بن محبوب عن ابي
بن رابع عن رواة قال سئل ابا عبد الله عن الاعتكاف قال اذا اهل ذلك قبل ما على المظاهر وقد
روى ان جامع بالليل فليكن كقاره واحده وان جامع بالليل فليكن كقاره وان روى الحسن بن محبوب
عبد الله عن ابي ابي بصير عن ابي عبد الله عمه عن رجل قال سمعت ابا عبد الله يقول في شهر رمضان قال لا يخرج
قال ايلان في عبد الله عمه ما يقول في الاعتكاف بعدد في بعض مساجدها قال الاعتكاف لا في مسجد
والمسجد الحرام والمسجد النبوي او في مسجد جامع ولا في مسجد الا في مسجد جامع الحرام
لا بد منها لا يخل حتى يجمع والمره صل ذلك وفي رواية عبد الله بن عثمان عن ابي عبد الله قال
بكذا صلى في اي موضع شاء سواء على صلي في المسجد او في غيره ما وفي رواية منصور بن حازم عن ابي
عبد الله قال الاعتكاف لا يخل في اي موضع شاء والمعتكف في غيره الا في المسجد الذي سماه
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الخياط قال سئل ابا عبد الله عن امره ان كان في حجرها فاباه
وهي معتكف اذا نوجر فخرجت حين يلزمها فودع من المسجد الذي هي فيه فحيات لرؤسها حتى وافها
فقال ان كانت خرجت من المسجد في اي موضع شاء لم يكن اشترط اعتكافا ما علمنا على القاطن
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ابي بصير عن ابي عبد الله عمه قال لا يكون الاعتكاف الا في المسجد
ايام ومن اعتكف صام ونسغ الاعتكاف اذا اعتكف ان تسيطر كما يسيطر الذي يحرم وروى ابو ابي
عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عمه قال الاعتكاف لا يخل في اي موضع شاء ولا يخل في اي موضع
قال ابن ابي عمير في ايام تصوم الرابع والخميس ان شاء واد لانه اخرى وان شاع من المسجد وان اقام
بعد الصلاة لا يخرج من المسجد حتى يتم ايامه اخره وروى عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة ففرقت
شهر رمضان هلك في عبد الله عمه اني اريد ان اعتكف فاذا القول وماذا الفرض على نفسي فقال لا يخرج من المسجد
الوطى كذا بدنها ولا يعتكف طلال حتى تفره الى جبلك وروى الطحاوي عن ابي عبد الله عمه قال لا يخرج
المعتكف ان يخرج من المسجد الا حاجه لا بد منها لم يخل حتى يجمع ولا يخرج في الا لحبارة او يعرض

١٤١

عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عمه عن رجل قال سمعت ابا عبد الله يقول في شهر رمضان قال لا يخرج
قال ايلان في عبد الله عمه ما يقول في الاعتكاف بعدد في بعض مساجدها قال الاعتكاف لا في مسجد
والمسجد الحرام والمسجد النبوي او في مسجد جامع ولا في مسجد الا في مسجد جامع الحرام
لا بد منها لا يخل حتى يجمع والمره صل ذلك وفي رواية عبد الله بن عثمان عن ابي عبد الله قال
بكذا صلى في اي موضع شاء سواء على صلي في المسجد او في غيره ما وفي رواية منصور بن حازم عن ابي
عبد الله قال الاعتكاف لا يخل في اي موضع شاء والمعتكف في غيره الا في المسجد الذي سماه
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الخياط قال سئل ابا عبد الله عن امره ان كان في حجرها فاباه
وهي معتكف اذا نوجر فخرجت حين يلزمها فودع من المسجد الذي هي فيه فحيات لرؤسها حتى وافها
فقال ان كانت خرجت من المسجد في اي موضع شاء لم يكن اشترط اعتكافا ما علمنا على القاطن
وروى الحسن بن محبوب عن ابي ابي بصير عن ابي عبد الله عمه قال لا يكون الاعتكاف الا في المسجد
ايام ومن اعتكف صام ونسغ الاعتكاف اذا اعتكف ان تسيطر كما يسيطر الذي يحرم وروى ابو ابي
عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي عبد الله عمه قال الاعتكاف لا يخل في اي موضع شاء ولا يخل في اي موضع
قال ابن ابي عمير في ايام تصوم الرابع والخميس ان شاء واد لانه اخرى وان شاع من المسجد وان اقام
بعد الصلاة لا يخرج من المسجد حتى يتم ايامه اخره وروى عن داود بن سرحان قال كنت بالمدينة ففرقت
شهر رمضان هلك في عبد الله عمه اني اريد ان اعتكف فاذا القول وماذا الفرض على نفسي فقال لا يخرج من المسجد
الوطى كذا بدنها ولا يعتكف طلال حتى تفره الى جبلك وروى الطحاوي عن ابي عبد الله عمه قال لا يخرج
المعتكف ان يخرج من المسجد الا حاجه لا بد منها لم يخل حتى يجمع ولا يخرج في الا لحبارة او يعرض